١ - الدائرة الفنية وتشتمل على:

أ - قسم الإعداد والمراجعة.

ب - قسم الاشتراكات والتوزيع.

٢ - دائرة الحاسب الآلى والوثائق وتشتمل على:

أ - قسم الحاسب الآلى.

ب - قسم المكتبة والوثائق.

ج - قسم المحفوظات والطباعة.

مادة (٢) : يلغى كل مايخالف هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن علي بن ناصر العلوى

صـــدر فى : ٩ من ربيع الآخر ١٤٢٢هـ وزيـــر الشـــؤون القـــانونية

الموافـــق : ١ من يوليـــــو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٩٩)
الصـــادرة فى ٢٠٠١/٧/١٥م

قـــرار وزارى
رقـم ٧ / ٢٠٠١
بتعديل بعض اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة فى الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ١٤ / ٩٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ١١٤ / ٩٤ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية ،
وإلى القرار الوزارى رقم ١ / ٩٥ باعتماد التقسيمات الإدارية التابعة للمديريات العامة بوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢ / ٩٥ باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة فى الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

مادة (١) : يستبدل بنصى البندين "١" ، "٢" من كل من "ثالثاً" و "خامساً" من جداول اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة فى الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية المرافقة للقرار الوزارى رقم ٢ / ٩٥ المشار إليه النصوص الآتية :

ثالثاً : ١ - دائرة التشريع والبحوث والفتاوى القانونية

وتختص بما يأتى :

أ - إعداد مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واتخاذ إجراءات استصدارها .

ب - مراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية قبل إصدارهاونشرها فى الجريدة الرسمية .

ج - إبداء الرأى القانونى وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة فى السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك وبما يؤدى إلى ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والالتزام بها وتطبيق أحكامها .

د - العمل على تطوير القوانين والأنظمة المعمول بها بالتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية المعنية .

وتتولى هذه الاختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها وهى :

١ / أ قسم الفتاوى القانونية

ويختص بما يأتى :

أ - إبداء الرأى فى المسائل القانونية بناء على طلب وحدات الجهاز الإدارى للدولة .

ب - إبداء الرأى فى المنازعات التى تنشأ بين وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو بينها وبين الغير .

ج - إصدار التفسيرات الرسمية المعتمدة فى السلطنة للمراسيم السلطانية والقرارات الوزارية.

١ / قسم التشريع والبحوث

ويختص بما يأتى:

أ - إعداد مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين.

ب - مراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين والقرارات الوزارية التى تعدها الجهة المختصة.

ج - اتخاذ إجراءات استصدار المراسيم السلطانية والقوانين.

د - تحديد مايصلح للنشر فى الجريدة الرسمية فى ضوء القوانين المعمول بها فى السلطنة.

هـ - إجراء البحوث والدراسات القانونية اللازمة فى المسائل التى تدخل فى اختصاص الوزارة.

و - إجراء الدراسات المقارنة للتشريعات والقوانين والأنظمة العربية والأجنبية.

٢ - دائرة العقود والاتفاقيات

وتختص بما يأتى:

١ - مراجعة العقود التى يترتب عليها التزامات مالية على الدولة تجاوز نصف مليون ريال عمانى قبل توقيعها من أية وحدة حكومية.

٢ - رعاية مصالح الحكومة فى المنازعات التى قد تنشأ بسبب تنفيذ العقود التى ترتبط بها.

٣ - دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تعقدها السلطنة ، وإبداء الرأى فى طلبات الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات القائمة.

٤ - متابعة أعمال المنظمات والمؤتمرات الدولية والاقليمية فى مجال الشؤون القانونية ومعاونة الجهات المعنية فى السلطنة

فى المسائل القانونية التى تبحث فى المنظمات والمؤتمرات .

وتتولى هذه الاختصاصات عن طريق الأقسام التابعة لها وهى :

٢ / أ قسم العقود

ويختص بما يأتى :

أ - مراجعة العقود التى تترتب عليها التزامات مالية على الدولة تجاوز نصف مليون ريال عمانى قبل توقيعها من أية وحدة حكومية ، ومراجعة العقود الأخرى بناءً على طلب الجهة المعنية .

ب - إبداء الرأى فى المشاكل القانونية التى تواجه الوزارات وغيرها من الجهات الحكومية لدى تنفيذ العقود التى ترتبط بها .

ج - إصدار الشهادات بسلامة الإجراءات فى العقود التى تتم مراجعتها .

د - رعاية مصالح الحكومة فى المنازعات التى قد تنشأ بسبب تنفيذ العقود التى ترتبط بها وذلك بتقديم المشورة القانونية للوزارة وغيرها من الجهات الحكومية فى تلك المنازعات .

هـ - معاونة الجهات المعنية فى إعداد العقود اللازمة لنشاطها .

٢ / قسم الاتفاقيات

ويختص بما يأتى :

أ - دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات والمعاهدات التى تكون السلطنة طرفاً فيها .

ب - إبداء الرأى بشأن طلبات الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات القائمة .

ج - معاونة الجهات المعنية بالمنظمات الدولية فى المسائل المتعلقة بالشؤون القانونية.

د - بحث إجراءات تمثيل الوزارة فى المؤتمرات القانونية العربية والدولية والإعداد والتجهيز للمشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

هـ - متابعة القرارات الصادرة عن المؤتمرات فى مجال الشؤون القانونية.

و - دراسة وتحليل بحوث المؤتمرات التى تحضرها الوزارة.

ز - ترجمة الأعمال التى تطلبها الوزارة والإسهام فى القيام بأعمال الترجمة فى المؤتمرات والاجتماعات التى تقوم الوزارة على عقدها.

خامساً : ١ - الدائرة الفنية

وتختص بما يأتى :

١ - تجميع المواد المطلوب نشرها فى الجريدة الرسمية وغيرها من المطبوعات الأخرى التى تصدرها الوزارة ومتابعة طباعتها.

٢ - تحصيل الاشتراكات وثمن المطبوعات التى يتم توزيعها على المشتركين.

٣ - ترجمة الأعمال التى تطلبها أجهزة الوزارة والإسهام فى القيام بأعمال الترجمة فى المؤتمرات والاجتماعات التى تقوم الوزارة على عقدها.

وتتولى ذلك عن طريق الأقسام التابعة لها وهى:

١ / أ قسم الإعداد والمراجعة

ويختص بما يأتى:

أ - تجميع المواد المطلوب نشرها فى الجريدة الرسمية ، والمطبوعات الأخرى ، وفهرستها ومراجعة طباعتها.

ب - متابعة طبع إعداد الجريدة الرسمية والمطبوعات الأخرى لتصدر فى المواعيد المقررة.

١ / ب قسم الاشتراكات والتوزيع

ويختص بما يأتى :

أ - تحصيل الاشتراكات ، وبيع المطبوعات التى تصدر عن الجريدة الرسمية طبقاً للأسعار المحددة وتوريد الحصيلة إلى قسم الإيرادات .

ب - توزيع أعداد الجريدة الرسمية إلى المشتركين فيها .

٢ - دائرة الحاسب الآلى والوثائق

وتختص بما يأتى :

١ - تصميم وتنظيم برامج الحاسب الآلى وفهرست وتبويب وتخزين الجريدة الرسمية والمبادىء القانونية والتشريعات والمعاهدات والاتفاقيات والأوراق والمستندات المتعلقة بكل منها ، واسترجاعها عند اللزوم .

٢ - تجميع التشريعات الصادرة والوثائق التى تكون الدولة طرفاً فيها ، والعمل على تبادل التشريعات والمطبوعات القانونية التى تصدرها الوزارة مع الدول الأخرى والهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية .

٣ - تجميع التشريعات والأنظمة العربية والأجنبية والدولية والمراجع والبحوث القانونية .

وتتولى ذلك عن طريق الأقسام التابعة لها وهى :

٢ / أ قسم الحاسب الآلى

ويختص بما يأتى :

أ - تصميم وتنظيم برامج الحاسب الآلى بما يخدم أهداف الوزارة ويساهم فى تحقيق دورها .

ب - فهرست المبادىء القانونية والتشريعات والمعاهدات والاتفاقيات وتبويبها لأغراض الحفظ بالحاسب الآلى ، ومد وحدات الجهاز الإدارى للدولة بالمعلومات القانونية التى تحتاجها .

ج - تخزين الجريدة الرسمية والمبادىء القانونية والتشريعات والمعاهدات والاتفاقيات ومايرتبط بكل منها من أوراق ومستندات بالحاسب الآلى واسترجاعها عند اللزوم.

د - تعزيز الاتصال بمراكز الحاسب الآلى والمعلومات فى الجهات المختلفة . وتدريب الموظفين بالوزارة على استخدام الحاسب الآلى.

٢ / ب قسم المكتبة والوثائق

ويختص بما يأتى:

أ - حفظ صور التشريعات الصادرة والوثائق التى تكون الدولة طرفاً فيها .

ب - تجميع التشريعات الأجنبية والمراجع والدراسات والبحوث القانونية ، وماتصدره الهيئات القانونية فى الدول الأخرى من مجلات ونشرات وبحوث فى مختلف فروع القانون.

ج - التنسيق مع الجهات المعنية للحصول على المراجع والدراسات والنشرات فى المجال القانونى من الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية.

د - تنظيم الإطلاع على محتويات المكتبة والاستعارة منها مع المحافظة الكاملة عليها.

هـ - تجميع أصول التشريعات الصادرة والوثائق التى تكون الدولة طرفاً فيها ، وتبويبها وفهرستها.

و - العمل على تبادل التشريعات والنشرات القانونية مع الدول الأخرى والهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية.

٢ / جـ قسم المحفوظات والطباعة

ويختص بما يأتى:

أ - تنفيذ أعمال الطباعة والنسخ والتصوير للمديرية العامة للجريدة الرسمية.

ب - حفظ الملفات والمستندات والمكاتبات الخاصة بالمديرية العامة للجريدة الرسمية ، وفهرستها طبقاً للنظام المعتمد.

مادة (٢) : يلغى كل مايخالف هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن علي بن ناصر العلوى
وزير الشؤون القانونية

صدر فى : ٩ من ربيع الآخر ١٤٢٢هـ
الموافق : ١ من يوليو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة فى ٢٠٠١/٧/١٥م

قرار وزارى
رقم ١٢ / ٢٠٠١
بتعديل القرار الوزارى رقم ٤ / ٩٩
بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية
وملاحقها ونشر الاعلانات فيها
وتحديد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

إستناداً إلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤ / ٧٣ ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،
وإلى القرار رقم ٤ / ٩٩ بشأن الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها ونشر الاعلانات فيها وتحديد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها وزارة الشؤون القانونية المشار إليه ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم ت - (٣٠٣٥) / م.ت.د / ٦ / ٣ / ١٠٣٧ المؤرخ ١٩ / ٧ / ١٤٢٢هـ الموافق ٧ / ١٠ / ٢٠٠١م بشأن الموافقة على تحديد رسم اشتراك الأفراد فى الجريدة الرسمية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار المشار إليه النص الآتى :
"يكون الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها على النحو الآتى :

داخل السلطنة (٣٦) ريالاً عمانياً بالنسبة للشركات والمؤسسات ، و(٢٤) ريالاً عمانياً بالنسبة للأفراد.
الدول العربية ٤٢ ريالاً عمانياً.